

شرح منظومة ابن عثيمين للشيخ وليد السعیدان الدرس الرابع

وليد السعیدان

نعم هذا البيت يتكلم عن مواضع التكليف الثلاثة موانع التكليف وهي تلك الصفات والاحوال التي اذا تحققت في المكلف ارتفع عنه التكليف وهذا من نعمة الله جل وعلا علينا يعني اذا اذا اتصف الانسان بشيء من هذه الصفات - 00:00:35

اذا اتصف الانسان بشيء من هذه الصفات ارتفع عنه التكليف قالوا هي الجهل اذا كان الانسان جاهلا بالشيء فانه غير مكلف به لاننا قدمنا لكم ايها الاخوان ان التكاليف الشرعية منوطه بماذا يا اخوان - 00:00:51

منوطه بالعلم فهذا جاهل اذا كان يجهل ومثله يجهل فانه غير مطالب به وقدمنا لكم الادلة في القاعدة الماضية الثاني النسيان فاذا ترك الانسان مأمورا او فعل محظورا ناسيما فان الله لا يؤاخذه على ذلك - 00:01:06

ولا اثم ولا ضمان عليه ولله الحمد والمنة وهذه من رحمة الله بعباده وعلى ذلك قول الله جل وعلا ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا اه الخطأ هو الجهل والنسيان هو عدم التذكر - 00:01:24

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه. فاذا النسيان غير مطالب لا بفعل المأمورات الناس غير مطالب لا بفعل مأمور ولا بتترك - 00:01:36

محظور فاذا وقع في فعل شيء من المحظورات او ترك شيء من المأمورات ناسيما فلا شيء عليه. وعلى ذلك قول الله جل قول النبي عليه الصلاة والسلام من نسي صلاة - 00:01:48

فيصلها اذا ذكرها فانه لا كفارة لها الا ذلك الثالث الاكره والمراد بالاكراه يعني ان يقهر الانسان على فعل شيء من المحرمات او ارتكاب شيء من او او ترك شيء من - 00:01:57

المأمورات فاذا فعل الانسان المحظور مكرها عليه فانه غير مؤاخذ لقول الله جل وعلا من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وكل هذه الثلاثة الجهل والنسيان والاكره يجمعها الحديث الحسن قول النبي صلى الله عليه وسلم ان - 00:02:11

تجاوز عن امتياز يعني الجهل والنسيان وما استكرهوا عليه. فهذه اذا تحققت في الانسان ارتفع عنه التكليف. وبناء عليه فمن فعل شيئا من مبطلات الصلاة ناسيما او جاهلا فان صلاة - 00:02:33

صحيحة ومن فعل شيئا من مبطلات الصوم جاهلا او ناسيما فان صومه صحيح. ومن فعل شيئا من محظورات الحج جاهلا او ناسيما فان فانه لا تجب عليه الفدية وهذا ينبغي ان يكون عاما في كل - 00:02:46

في كل آماكن محظور ولذلك القاعدة عندنا تقول لا يؤثر فعل المحظور الا بالعلم والذكرة والارادة. لا يؤثر فعل المال لا يؤثر فعل المنهي عنه الا الذكر وعلم وارادة. لا يؤثر فعل المنهي عنه الا الذكر وعلم وارادة - 00:03:01

ولكن الشيخ رحمة الله استثنى شيئا استثنى شيئا قال الجهل والاكره والنسيان تسقط الحقوق فيما اذا كانت بيننا وبين الله اما فيما بيننا وبين المخلوقين فان حقوق ما بين المخلوقين ثابتة - 00:03:19

ثابتة انتبهوا يا اخوان قالوا ثابتة بمعنى انه لو اكرهت على اطلاق مال نعم. لو اه اظرطرك الجوع الى ان تأكل شاة غيرك فهي مضمونة عليك لآن الان هذا الحقوق فيما بين المخلوقين - 00:03:37

ولو انك نسيت ووقيعت في شيء من حقوق المخلوقين ففوتته عليه فانه حينئذ تضمنه. اذا الجهل والنسيان والاكره عذر في اسقاط الاثم والضمان فيما هو من حق مولانا واما في حق المخلوقين فانه يسقط الاثم فقط. واما الظلمان فهو ثابت - 00:03:54

ما تقول والله انا ضيعت حقك وانا مكره او ضيغت حقك ناسي او انا جاهم؟ نقول لا. هذا يجب ان تظمنه لأن الحقوق فيما بين المخلوقين مبنية على المساحة بنية على المشاحن - [00:04:13](#)

وقوله ان كان هذا في حق مولانا هذا فيه اطلاق لابد من تقديره وهي انه في حق المولى قد يضمن احيانا وهي فيما اذا كان النسيان والجهل قد دخل في باب المأمورات - [00:04:25](#)

فالقاعدة عندنا تقول الشروط في باب المأمورات لا تسقط بالجهل والنسيان وفي باب الترور تسقط بها يعني اذا خالفت شرطا من شروط العبادة جهلا او نسيانا فلننظر هذا الشرط ان كان من الشروط التي امرت بفعلها - [00:04:41](#)

فما يسقط عنك ما تبرأ ذمتك الا بفعله لكن ما في اثم عليك بس لا بد تضمن لا بد تفعل واذا كان هذا الشرط من الاشياء التي نهيت عنها فانه مختلف لك لا في ظمان ولا اثم - [00:04:55](#)

فاذا يضمن حق الله اذا كان في باب المأمورات ولا يضمن حق الله اذا كان في باب الترور قال واحد منكم يا اخي تعبدنا انت هذا كلام نظري خذ الامثلة لو صلى الانسان ناسيا طهارته ناسيا انه محدث - [00:05:08](#)

يا جماعة نسي الطهارة وصلى الان الشرط الذي تركه مأمور ولا مأمور اذا صلاته باطلة تراهه باطل لكن هل هو اثم في صلاته التي صلاتها بالحدث؟ ما في اثم لكنه يضمن يجب عليه ان يتوضأ ويصلى - [00:05:22](#)

لان شروط الشرط الذي ترك في باب المأمورات والشروط في باب المأمورات لا تسقط بالجهل والنسيان. مثال ثانى بشرط الصلاة. صلى وعليه نجاسة وعلى ثوبه نجاسة جهلا بها وناسيا لها ايش حكم صلاته - [00:05:37](#)

صححة قال الله طيب ازالة النجاسة الشرط مثل الطهارة فلماذا ابطلت صلاته لما تخلف شرط الطهارة؟ وصححتم صلاته مع تخلف شرط النجاسة بباب الطهارة من باب المأمورات وبباب النجاسة من باب الترور. فاذا لا يغتفر - [00:05:51](#)

ما تركته جهلا ونسينا اذا كان من باب المأمورات ولكن يغتفر ما تركته جهلا ونسينا اذا كان في باب الترور اذا الجهل والنسيان والاكره عذر يسقطان الظمآن والاثم لكن اما في حق المخلوقين فلا يسقط الظمآن - [00:06:07](#)

واما في حق الله فانه يسقط الظمآن والاثم في باب المنهيات ويسقط الاثم لا الظمآن في باب المأمورات اجمع ها لا يسقط يسقط الاثم للضمآن في باب ايش - [00:06:26](#)

في باب المأمورات قلناها في حقوق المخلوقين قلناها سابقا المخلوقين ما تسقط حقوق المخلوقين ما تسقط لكن ما في اثم فاذا اذا اتلفت شيئا من حقوق المخلوقين مكرها او جهلا او ناسيا فانه لا اثم عليك ولكن تضمنه - [00:06:49](#)

طيب في حقوق الله ما الذي يسقط الاثم والضمآن في باب المنهيات ويسقط الاثم للضمآن في باب المأمورات يقول الناظم والشرط في المأمور حين يشرط بالجهل والنسيان ليس يسقط - [00:07:08](#)

وفي الترور محظورات يعني يسقط الشرط ابدا وهذا اصل في الفروع يطرد نعم شفته كيف؟ قال ان كان ذا في حق مولانا فاطلق الشيخ. فاذا لا بد ان نقيد ان كان ذا في حق مولانا - [00:07:31](#)

لابد ان نفرق في فيما هو من حق مولانا فيما كان من باب الشروط وفي المأمورات وفيما كان من باب الترور نعم الحمد لله هذه قاعدة طيبة هذه قاعدة طيبة وهي ان القاعدة العامة - [00:07:49](#)

القاعدة العامة ان من اتلف شيئا فان عليه ضمانه ان من اتلف شيئا فان عليه ضمانه كل من اتلف شيئا فان عليه ضمانه بان الظمآن يدخل في خطاب الوضع لا في خطاب التكليف - [00:08:09](#)

على ما هو المحقق عند علماء الاصول رحمهم الله تعالى ما لنا دخل فينا ما نسأل عن حالته حتى المجنون عليه الظمآن حتى حتى البهيمة لو اتلفت البهيمة سيارة لك ولا عشب عندك يضمنها صاحبها وهي بهيمة. فالضمآن من باب خطاب الوضع لاقامة الحق والعدل بين المكلفين - [00:08:25](#)

اما في حقوق الله لا على التفصيل الذي ذكرته سابقا. اذا من اتلف شيئا فعليه ظمانه وعمدة ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اباء وطعام بطعم ما كسرت عائشة انية صفية الحديث كما تعرفونه - [00:08:46](#)

لكن الشيخ قال ان لم يكن هذا الاللاف من باب الاذى الله هذه قاعدة طيبة جدا و هي قاعدة عظيمة و قبل ان ابدأ في تفصيلها اذكر لكم امثلتها مباشرة ثم انتم تستخرجون تفاصيلها بانفسكم - [00:09:01](#)

ويجمعه فلاح انت محرم لا لك ولا عليك ماشي في دربك سيده عدل ما في ما في لا صالح عليك صيد جاء ظبي بقروننه يريد ان ينطحك انت محرم انت محرم - [00:09:17](#)

دافعته دافعته فادي ذلك الى سقوطه وموته. وانت محرم الان يلا قتلت الصيد هل عليه ضمان ولا ما عليه ضمانه لماذا انتبهوا يا جماعة لانه اتلفه ليدفع ضرره عنه - [00:09:33](#)

خذوها قاعدة من اتلف شيئاً لدفعه ضرره عنه فلا ضمان عليه مطلقاً ما في ضمان عليه لانه الا انه الان اتفافه من باب دفع الاذى اجل بيقول خلاص انا محرم وتوكلت على الله سوي اللي تبكي بيها لا يدفعه عن نفسه - [00:09:53](#)

ويجعلك تسلم. الاسئلة قلنا في اخر الدرس مثال ثانٍ لو ان عندي خيل او بغير فهاج هذا البعير على من عندي في الخيمة ودخلوا حاسنا في هالخيمة في هالخيمة هاليبيت - [00:10:11](#)

فهم على واحد يبكي يبكي عليه ولا يعيشه ولا يطأه بخفة وهذا الرجل كان معه خنجر فرأى انه لن يندفع الا بايش بقتله هل يضممه لصاحب الجواب لا لماذا لا يضمنه - [00:10:28](#)

لان هذا المتلف هو الذي صدر منه الضرر فانا دافعت عن نفسي اذا انا ادفع اذاه. فانا اتلفته لدفع ضرره عنني. ومن اتلف شيئاً لدفع ضرره عنه فانه لا يضمنه - [00:10:49](#)

طيب مثال ثالث بلغ بي الجوع حد حد الهاك مرة ما عاد بينه وبين الموت الا الا شعرة ورأيت حيواناً فاخذته وذبحته واكلته اضمنه ولا لا ليه يا جماعة - [00:11:01](#)

شو شو الفرق؟ ها في الفرق بينهن ابي واحد يتكلم بس بسرعة ها افلح اذا الاذى لا يخلو من حالتين اما ان يصدر من المتلف واما ان يصدر من المتلف - [00:11:20](#)

فان كان الاذى صادر من المتلف فلا ظمان فيه وان كان الاذى صادر من المتلف ففيه الظمآن الله اذا من اتلف شيئاً ليدفع ضرره به فعليه الظمآن ومن اتلف شيئاً ليدفع ضرره عنه - [00:11:47](#)

فلا ضمان عليه فرق عاد انت الان الحيوان قاعد في امان الله في وسط الحوش ما صدر منه شيء ابداً انت اللي قامت الضرورة بك واردت ان تدفع ظرورتك بهذا الحيوان - [00:12:05](#)

فاذا الظرر الان حصل من المتلف ولا من المتلف فمات الان الضرر حصل من المتلف ولا من المتلف - [00:12:19](#)

فرقت بينهن فاذا القاعدة تقول من اتلف شيئاً ليدفع ضرره انتبه ليدفع ضرره عنه ها فلا ضمان عليه. ومن اتلف شيئاً ليدفع ضرره به فعليه الظمآن والحمد لله هناك نوع من الاللاف لا ضمان فيه ايضاً - [00:12:37](#)

هناك نوع من الاللاف لا ضمان فيه وهو الاللاف الذي حصل باذن المالك او باذن الله جل وعلا الاللاف الذي حصل باذن المالك او باذن الله انت معك سيارة ياشيخ - [00:13:09](#)

جئتني بسيارتكم وقلت يا ابا راشد انا اطلب منك جزاك الله خير تكسر هالقزاوة ذي. ضيقتنى هالقزاوة ابيك تكسرها عنى فجيت انا بالحصاة وكسرتها انا اتلفت مال الغير ولا لا؟ لكن اتلفته باذنه فمن اتلف مال غيره باذنه وكان هذا الاخر عاطى البالغ رشيد فاذا لا - [00:13:22](#)

على المتلف لانه باذن مالكه واضح قالوا الثالثة او الثانية او باذن مولانا اذا اتلفت مال غيري باذن الله فلا حرج علي في ذلك مثاله جئت لصاحب دكان يبيع الخمر - [00:13:40](#)

هذا عنده من ماله فاخذت زجاجات بتنا هذى النسبة من قوة الانكار فاخذت زجاجات الخمر وبدأ اظربها في الجدار اتلفته هل اذن لي هو في اتلفها؟ لكن من اذن لي يا جماعة - [00:13:58](#)

الله في اتلافه فما في ظمان عندي مثال اخر في حق مولانا نزل ضيف على اهل قرية بخلاء فكهم اغلقوا ابوابهم عنه ما في احد ضيفه يا ابو حمد ابدا - 00:14:13

واكيد انه طبعا لا من اهل الدلم ولا من اهل السليل ولا من اهل الرياض ولا من اهل هنولي كرماء ولا من اهل الوادي كلهم صكوا يا الربع جوبي عطوني ولا بالمطاعم في هالقرية ولا شي كلهم - 00:14:31

قالت الشريعة تعال يا حبيبي تعال رح الحوش واحد منهم ها وتل لك تياسن يكفيك عشاي وغدا وذبحه وكل وانت مبسوط طب هو اتلف مال غيره هنا في حالحة ولا لا - 00:14:45

لكن باذن من باذن الله فقد شكي الصحابة اللي يعثthem النبي وسلم عمالا يجيبون الصدقة شكوا يقول انك تبعتنا الى اقوام لا يضيفوننا ما يقروننا قال خذوا من اموالهم بقدر - 00:14:59

اذن من الشارع خلص اذا من الشارع اذا صار عدم الضمان في الاتلاف في ثلاثة احوال الحالة الاولى ان اتلفه لدفع ضرر ضرره عنى. هذى واحدة ما فيها ظمان النوع الثاني ان اتلفه باذن مالكه لا ضمان فيه. الثالثة وش هي - 00:15:11

ان اتلفه باذن الشارع فهذه لا ضمان فيها. نعم سجلوا الاسئلة اللي بيقوم في ذنه اسئلة بنجاوب عليها في اخر الدرس. بس سجلوها لا تفوتونها يا اخوان. ترى اثراء الاسئلة - 00:15:31

ويعني تحل بعض الاشكالات التي تدور في بعض الازهان. نعم. ويضمن المثلبي ويضمن المثلبي بالمثل وما ليس بمثلبي بما قد قوم نعم اذا كسرت انانه فاضمنه باي شيء باناء مماثل لان المماثلة هي عين العدل - 00:15:42

فاما كان هذه العين التي اتلفتها انت ووجب عليك ظمان على التفصيل السابق اذا وجب عليك ضمان شيء فالواجب عليك ان تضمنه بمثله تذهب للسوق وتشتري مثله وتعطيه صاحبه لقول النبي صلى الله عليه وسلم انانه باناء - 00:16:02

وطعام بطعام اختلف العلماء في تفسير المثل والقول الصحيح ان المثلبي هو ما له مثل بيع في السوق ويمكن تحصيله وهو اختيار ابن القيم رحمة الله خلافا لمذهب الحنابلة ان المثلبي هو المكيل والموزون غير المعدود والمزروع لا هذه تفاصيل بدوخ الناس. المثلبي هو ما له مثل بيع في السوق - 00:16:21

يعني مثلا اتلفت شماغك ها فاذهب للسوق اشتري لك شماغ اذا اذا كان للمثلبي الذي اتلفته مثلهم في السوق فيجب عليك ان تشتريهم. لكن احيانا يكون هذه السلعة قد انقطعت من السوق. غير موجودة في السوق فحينئذ اضمنها - 00:16:41

لا بمتلها ما عاد في مثل اظمنها بماذا بقيمتها يوم اتلفتها بقيمتها يوم اتلفتها. كأن يكون مثلا ساعة نزلت في السوق وانقطعت الماركة حقتها هذى فجئت واخذت ولانظر اليها فسقطت عليها فانكسرت بحثت عنها في السوق فلم اجد لها مثلا فحينئذ اضمنها بقيمتها فاذا الاصل - 00:17:00

المثلبي بالمثلبي فان تعذر الاصل في صار الى البديل وهو ظمانه بالقيمة طيب شوفوا يا جماعة اضمن المثلبي بالمثلبي اذا كان صاحبه يربىد مثله. لكن اذا قال صاحبه انا ابي المال - 00:17:24

فله ذلك هو صاحب الحق وله ذلك هو صاحب الحق وله ذلك ها جماعة واضح نعم كل ما يحصل مما قد اذن فليس مضمونا وعكسه ضمن. وايش عد فليس مضمونا وعكسه ضمن. هذى هذى كأنها يعني اي اي اتلف حصل باذن الشارع فلا حرج فيه. واما الاتلاف الذي الذي لم يحصل لا باذن الشارع ولا المالك - 00:17:39

فان به ظمان مثاله الجلد الجلد اللي يجلد الناس في الزنا ها ويجلد الناس في الخمر. ربما يجلد ثم يشق الجلد هل يضمن هذه اية لماذا؟ لانها جنائية حصلت بفعل مأذون فيه - 00:18:06

هذا ما في ضمان عليه او اجلد اجلد فزاد الجلد على هذا الضعف فاغمي عليه فصار عنده خلل في القلب او ظربات القلب او بنقص في الاكسجين ادت الى امراض كثيرة عنده - 00:18:21

فهل انا اضمن؟ الجواب لا. اذا الاتلاف الذي حصل من فعل مأذون فيه فانه لا ضمان فيه. وهذا الاذن اما ان يكون باذن السارع او باذن او باذن المالك نعم - 00:18:33

قال رحمة الله وما على المحسن من سبيل وعكسه الظالم فاسمع قيل. يا سلام المحسن هو الذي ينصح للناس بالمجان من غير اخذ
عوذه يقول الله جل وعلا ما على المحسنين من سبيل - 00:18:45

فالمحسن الذي يريد ايصال الاحسان الى الناس اذا ترتب على فعله واحسانه تلف فانه غير ضامن. مثال اضرب مثلاً بسيط انتم
تعرفون ان الحفر في الشوارع كثيرة صحيحة ولا لا - 00:19:02

تحفر في الشوارع كبيرة فجئت انا الى حفرة فجئت بحصاة كبيرة فووضعتها في تلك الحفرة بحيث انها تستوي مع الارض فلا
يتضرر الناس بها. هذا فعل محسن ولا لا - 00:19:18

جاء طفل صغير بسيكله فعثر في هذا الحجر فسقط ومات عنده في الحجر فسقط وما هل على هذا المحسن من ظمان؟ قال لا ما
عليه ظمان لأن المحسن لا ضمان عليه. المحسن لا ضمان عليه. مثال ثانٍ مثال ثانٍ - 00:19:30

انا قلت لجاري سوف نبني سوف ابني لك مظلة تضع سيارتكم تحتها ان كانها فاضية خط سيارتك فيها وان كانها فاضية خط
سياراتي فيها اللي بيسبق يحط سيارته فيه والله يحللك ويبييعك - 00:19:51

فضبّطت هالمظلة الجميلة صارت سيارة جاري موجودة فقدت الله جل وعلا على تلك المظلة انها ايش؟ سقطت فاتلت سيارة جاري
هل على ظماننا في هذا اجيبوا يا جماعة في ضمان ولا ما في ضمان؟ ما في ضمان لأن هذا الفعل فعل احسان وما على المحسنين وما
على المحسنين من سبيل - 00:20:06

جائني فقير يطلب مني صدقة. فاعطيته صدقة. فذهب واشتري بها مخدرا فمات لما استعمله هل نعاقب من اعطاه الدراهم نعاقبه؟
لا. لانه محسن وما على المحسنين من سبيل. وعكس المحسن الظالم. فالظالم يظلم مطلقا. الظالم المعتدي هذا ظامن مطلق - 00:20:27

ولا حاجة الى التمثيل لأن افعال الظلمة كثيرة. افعال الظلمة كثيرة نعم قال رحمة الله ثم العقود ان تكون معارضة فحررها ودع
المخاطرة. اي نعم الطبيب معه العقود اما ان تكون من الطرفين اواما ان تكون من طرف واحد - 00:20:48
العقود التي هي من الطرفين تسمى عقود المعاوضات والعقود التي من طرف واحد تسمى ايش يا جماعة عقود تبرعات القاعدة عندنا
انه يغتفر في عقود التبرعات ما لا يغتفر في عقود المعاوضات - 00:21:10

يغتفر في عقود التبرعات احبابي تعتبر في عقود التبرعات ما لا يغتفر في عقود المعاوضات ولذلك تجد ان عقود المعاوضات وضعت
الشريعة عليها قيودا وشروط قوية جدا لأن الحق فيها يطلب من الطرفين - 00:21:26
عقود المعاوضات مثله مثله البيع والشراء انت تعطيني الدرارم واحس الاكل في معاوضة. هذى عقود معاوضات. طيب عقود
التبرعات؟ الهدية هذى عقد ولا لكن العوذه يكون فيه من ايش؟ من واحد. انا اعطيك الهدية ان تقبلها. اذا فرق بين ما كان من
عقود المعاوضات - 00:21:46

فيشترط فيه تحرير جميع ما يتعلق به حتى ينتفي الخلاف بيننا. واما عقود التبرعات فلا يلزم تحريرها ما في مشكلة فيها. يقول
الشيخ لانها ان حصلت فمعلم وان تفت فليس فيها مغرم - 00:22:06

يقول اذا اذا فاتت هالهدية انت خسران شي ما خسرت شي واذا حصلت ها الهدية فانت في معلم واضرب لكم امثلة على هذه
القاعدة. مثال ابو فياض بعتك داري واستثنى منفعتها مدة - 00:22:22

غير معلومة قلت انا الدار بعنه اياك ولكن استثنى منفعتها بسكن فيها اه مدة حياتي هل هذه الدنيا جائزة ولا باطلة في عقود
المعاوضات لماذا باطلة لأن فيها جهالة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدنيا الا ان تعلم. ولأن العقد عقد معاوضة لا بد من
تحريركم تستفيد منها شهر شهرين - 00:22:39

سنة سنتين اما تقول والله طيلة حياتي لا يا حبيبي لكن لو قلت لك يا ابو فياض هذا هذه السلعة هدية لك ولكن ساستخدمها
حتى امل منها هذى استثناء ولا لا؟ تصح هذا الاستثناء ولا ما يصح - 00:23:02

الا يصح الاستثناء ما في مشكلة هدية عقد هدية ابا هديها يوم من الايام بكيفك هو اللي بيتمنى موتي يوم من الايام يقول ابن

تيمية يروح يفرزنا ذا الشايب - 00:23:22

هذه هدية عقد هذه ان حصلت له الحمد لله وما حصلت له ما يضر. فإذا اغتررت الجهة في عقد ايش المعاوطة لذلك انتبه يا شيخ فلاخ مارأيك في هذا - 00:23:35

بعنك عبدا من عبيدي يصح البيع هذا ولا ما يصح ما يصح هذا البيع لأن من شرطه معرفة المبيع أين المبيع وشو؟ عندك عشرة أيام لكن اهديتك عبدا من عبيدي - 00:23:52

ضحت ففي البيع معاوظات ما صحت الجهة بعين المبيع أما في عقود الهدية فتصح طيب فايز مارأيك في هذا الوقف صحيح ولا اللي بقولها الان عندي عبد وقلت له - 00:24:04

او قفت لخدمة هذا المسجد ها انتبه بشرط موتي الان اعتقتك عفوا او قفت لله جل وعلا في هذه خدمة هذا المسجد لكن اشترطت منفعته طيلة حياتي هل يصح هذا الوقف ولا ما يصح - 00:24:23

وقف يصح والجهة مغتفرة ودليل ذلك حديث سفينة رضي الله عنه انه كان عبدا لام سلمة فقالت له ام سلمة اعتقتك على ان تخدم رسول الله؟ قيل ما عشت قال يا ام سلمى حتى لو ما اشتريتني علي اصلا - 00:24:45

فعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واقرها. اذا يغترر الجهة في هذه المدة يمكن تعيش عشرين سنة ويمكن تموت بكرة. اذا جهالة مغتفرة لأن العقد عقد تبرعات. وعقود التبرعات يعتبر - 00:25:04

فيها الجهة اذا اذا كان العقد عقد معاوطة معاوطة فحرر جميع ما يحصل فيه الخلاف لأن الحق لأن للطرفين جميعا كل واحد منهم يبيع حقه وأما اذا كان العقد عقد معاوطة فتحترر الجهة لأنها ان حصلت فهمنوا وان تفت فليس فيها مغرم - 00:25:14

واضح ان شاء الله طيب مثلوا لي على عقود المعاوظات البيع السلم الحالة او الاجارة الشركات كل هذى عقود معاوظات طيب مثلوا لي على عقود تبرعات الهدية الوقف العارية الهبة كل هذى عقود - 00:25:33

تبرعات نعم كن تبرعا او توثيقه فامرها اخف فدر التفرقة لأن ذي ان حصلت فهمنوا وان تفت فليس فيها مغرم. كلام واضح ولا يحتاج له ان شاء الله اي ها كلام واضح جدا ونظم سهل ويسير ولا يحتاج الى شرح. نعم - 00:25:52

وكل ما اتي ولم يحدد بشرع كالحرز بالشرع كالحرز فالعرف حدود. اي نعم شوفوا يا جماعة ان الشريعة حرصت على تحديد الاحكام وبيانها فقالت صلى العصر اربعا وصلي الظهر اربعا وهكذا. اذا حرصت الشريعة على تقدير بعض الاحكام - 00:26:10

لكن هناك من الاحكام ما لم تحدده الشريعة ذكرت الحكم واطلقت هذا الحكم عن الحد فاي حكم ورد في الشرع ولم يرد في الشريعة تحديده فاننا نحده مباشرة باللغة العربية - 00:26:33

لان الادلة الشرعية نزلت باللسان العربي طيب اذا لم نجد في اللغة تحديد له فمباشرة نحده بما تعارف عليه الناس وعادات الناس اذا جاء حكم ولم يحدد فنحده باللغة فان لم نجد حدا له حدا لا في الشرع ولا في اللغة فاننا نحده بالعرف - 00:26:51

وهذه قاعدة دندنة حولها ابن تيمية كثيرا جدا في كثير من المسائل. انا اذكر لكم بعضها المثال الاول مسافة السفر الشريعة رتبت على السفر احكاما من القصر وجواز الفطر وجواز الجمع والممسح ثلاثة ايام بليالي على الخفين - 00:27:12

لكن هل حدثت مسافة السفر ها ما في الشريعة تحديد لمسافة السفر يقول من قطع كذا فلا يقصر. ما في تحديد ما في تحديد لمسافة السفر - 00:27:28

طيب اذا نرجع الى تحديده باللغة ما لقينا اهل اللغة ينصون على مسافة تسمى سفر ومسافة ما تسمى سفر اذا نرجع الى تحديد مسافة السفر بابيش يا جماعة؟ بالاعراف فالقول الصحيح ان كلما اعدد الناس سفرا - 00:27:40

فهو السفر الذي تترتب عليه الاحكام وما لم يعدوه سفرا فليس بسفر ان الان اهل الدلم العرف الغالب ان المسافة من هنا الى الرياض تسمى سفر فيقصر فيها ويتعامل فيها بجميع رخص السفر - 00:27:54

لكن المسافة من عندنا الان الى الحوطة في عرف الدلم الغالب انها ليست سفر ولذلك قد يكون في سفرا في الزمن الماضي ما ليس بسفر في الزمن المعاصر وقد يكون سفرا في الزمن المعاصر ما ليس بسفر - 00:28:08

في زمن المستقبل لأن الامر مبني على الاعراف والاعراف تختلف باختلاف الامكنة والازمنة هذى مثال اول مثل ثاني الحرز اذا سرق الانسان مالا فلا يجب قطعه الا من حرز ايش معنى حرز - 00:28:24

يعني تسرقه من تجوري شي مبزي فيه المال. الحرز هو الشيء الذي يحفظ فيه المال لكن هل هذا الحرز محدد في الشريعة هل حرز محدد في الشرع؟ الجواب لا طيب هل هو محدد في اللغة؟ لا - 00:28:41

اللغة يقولون الحرز هو ما يحفظ فيه المال بس ها اذا نحد الحرز بالعرف فكل مال فحرزه ما تعارف الناس على احراته فيه الذهب والفضة حرزها في قالوا بالموعين ولا في التجوري - 00:28:55

هذا عادة الناس فاذا لو سبق انسان ذهب وفظة من المطبخ ما عليه قطع لانه سرق شيئاً من غير حرز ما سرقه من حرز ولا لا يا جماعة طيب مثل اخر الثياب حرزها في حوش الغنم ولا في الدواليب - 00:29:15

اذا لو ان الانسان خلع ثيابه على نخلة في مزرعة ثم جئت واخذت ثيابه وعليه قطع ولا ما عليه قطع ما عليه قطع في الحال لاني اخذت شيئاً من غير حرزه - 00:29:33

طيب اواني المطبخ؟ اين تحفظ يا جماعة في مجلس الرجاجيل ولا في المطبخ اذا لو اخذت ماعونا يساوي ربع درهم ربع دينار او ثلاثة دراهم فعلى القطع ياخذها من المطبخ - 00:29:44

اذا اختلف الحرز باختلاف اعراف الناس. لاما؟ لأن الحرز ورد ذكره في الشرع. ولم يرد تحديده لا في الشرع ولا في اللغة فاننا نحدد بالعروق كذا يا جماعة واضح ان شا الله - 00:30:01

والحرز يختلف باختلاف قوة السلطان والامن وغيره ولا لا فقد يكون بعض السلاطين قوي والله ولا ابن امه يقدر يسرق ولا يفكر في السرقة لانه عارف ان السلطان سطيمة ما عندها يعني - 00:30:14

ما عنده تعهد او عطنا قطع ايده على طول ولا تطول القضية عندهم هذا الناس خلاص ما عاد في بعض الاحيان يضعف الامن حتى يكون حرز التجوري مو بحرز ما يصير حرز المال الذي وضعته في البنك او الذهب الذي وضعته في البنك - 00:30:26

لضعف الامل. ولذلك لو سرقت سيارتكم من عند الباب ما دخلتها في البایكـة هل يجب القطع على من سرقها في هذا الزمان الجواب لا ما يجب في هذا الزمان ما يصير ما تصير سرقة - 00:30:48

ما تصير سرقة ما ما ننزل عليها احكام السرقة لا تجب لانه سرقها من غير حرز لكن لو انه كسر الابواب واخذ السيارة من داخل البيت فهذا اخذها من حرز - 00:31:00

مثلها يمكن يعود الزمان ويعود الامن يصير ايقاف السيارة مغلقة عند باب الشارع يصير حرص. لكن على حسب الاعراف وعلى حسب قوة السلطان وانتشار الامن من ضعفه. هذا هو الذي نقصده في هذا. اعلان النكاح - 00:31:11

اوجبت الشريعة اعلانا النكاح قالت واعلنوا اعلونه بالغربال او اضربوا عليه بالغربال بتدفع يعني ولكن اعلان النكاح يختلف على حسب اختلاف العادات والتقاليد. فإذا كل قوم يعلنون نكاحهم بما جرت عادتهم بالاعلان به. ما يدخل في بيع الدار - 00:31:24

اذا اشتريت دارا ما الذي يدخل فيها؟ يدخل فيها شيئاً ما كان من ضروراتها وما اقتضاه العرف اي شيء يقتضي العرف انه انه يتملكه المشتري خلاص ما يجوز للبائع انه ياخذه. اضرب مثلاً - 00:31:45

المكيفات اذا بعت دارا المكيفات هل جرى العرف عندنا انها تبقى للمشتري ولا ياخذها صاحبها ياخذها صاحبها خلاص لان العرف يحكم في هذه الحالة مثل اخر الافياش الافياش الكهربائية اذا بعت دارا - 00:31:59

جرى العرف انها تبقى في مكانها ولا تأخذها المشتري تبقى في مكانها اذا اذا اختلف البائع والمشتري فيما يبقى في الدار فان الحكم بينهما هو ما جرى به العرف ولذلك القاعدة عندنا تقول العادة - 00:32:17

محكمة وقاعدة اخرى تقول العرف بين التجار كالمشروع بينهم فما عده التجار ها شرطا فهو شرط حتى وان لم ينص عليه المتعاقدين هذى قاعدة كبيرة والله العظيم ياشيخ نفقات الواجبة على الزوجة - 00:32:32

های تختلف باختلاف الاعراف فليس النفقة في حق الزوجة الغنية الموسرة صاحبة الحسب والنسبة مثل الزوجة الفقيرة الضعيفة

اللي من بيت ضعيف هذي نفقات واكتر اكيد انها اكتر اذا هذه تختلف باختلاف الاعراف - 00:32:54

قال واضح القاعدة كلها هذى قاعدة طيب اي حكم ورد في الشريعة ولم يرد فيها تحديده فاننا نحبه باللغة وادا لم نجد حدا له في اللغة فاننا نحده بالعرف. نعم - 00:33:10

كصيغة من ذاك صيغة العقود مطلقة ان العقود تتعقد بما دل على مقصودها من قول او عادة او عرف يعني. هذه قصد الشيخ بهذه القاعدة ان العقود تتعقد المعاملات تتعقد بكل ما دل على مقصودها من قول او عرف. فلا يلزم في العقود الفاظ معينة مثل بعثتك - 00:33:22

او انكحتك او زوجتك لا لا ما تعارف الناس عليه في انعقاد عقودهم فانها الالفاظ المعتبرة في حقهم يعني مثل كلمة زوجني بنتك قلت انا جاتك. جاتك كلمة جاتك هذى عند بعض الاعراط قبلت او زوجتك. موب لازم انه - 00:33:45

الفاظ معينة ولا ليه يا جماعة؟ فاذا تعقد البيوع بما دل عليها من قول او عرفة. عقد الانكحة بما دل عليها من قول او عرف العرف معتبر في هذه الاونة. نعم. من ذاك صيغة العقود مطلقة ونحوها في قول من قد حق ابن تيمية. هذا قول شيخ الاسلام ابن تيمية وقد ذكر ابن تيمية هذه القاعدة - 00:34:03

في كتابه العظيم القواعد النورانية القواعد الكلية واسمه الصحيح القواعد الكلية واجعل كل فاظ كل عرف مضطرب فشرطنا فشرطنا العرضي كاللفظ يرد. اي نعم. يعني ان ما تعارف عليه الناس هو صار مشهورا بينهم - 00:34:26

فانه منزل منزلة اللفظ المشروط في العقد حتى وان لم يشترطه الطرفان ما تعارف الناس عليه فانه منزل منزلة الشرط الملفوظ به اجعل المعتاد والمعروف كالمشروط فاذا ثبت ما تعارف عليه الناس حتى وان لم ينص عليه - 00:34:46

المتعلقة المتعاقدان مثل لو وكله في بيع وكلتك ان تبيع سيارتي ولم اقل لك بعها بالريالات ما قلت بعها بالريالات ما اشترطت عليك الريالات هو يجب عليه ان يبيعها اصلا بالريالات لم - 00:35:07

لان العرف في البلد جرى ها ان البيع والاثمان تكون بالريالات انا نتعامل بالدولارات ولا بالجنيه المصري؟ لا فاذا لو باعه بالدولار ولا الجنيه المصري انا ارد هذى اقول ما ابيها يا اخي - 00:35:28

يقول طيب انت ما شاء الله تعالى تقول بالريال اقول يا اخي مو بلازم اشرط لان هذا هو المعروف والمعروف بيننا كالمشروط في العقد مثل اخر لو قلت استر لي سيارة ولم اقل - 00:35:42

سليمة من العيوب لم اقل سلية من العيوب. ما اشترطت عليه السلامه. قلت بس اشتري لي سيارة واشتري لي سيارة معي به هل وفي بحق الوكالة؟ الجواب لا قال خذ انت قلت لي سيارة ما قلتها صحيحة ولا معي به خذ السيارة بس. نقول لا يا اخي سلامتها من العيوب شرط عرضي - 00:35:55

احد بيشتري سيارة خربانة خلاص اذا اشتهرها في العرف تغنى عن اشتراطها في العقد اشتهرها في العرف يعني عن اشتراطها لفظا في العقد. اذا اجعل الشرط العرضي كالشرط اللفظي. الشرط العرضي كالشرط - 00:36:13

اللفظي احد ما فهم هالقاعدة مثل اخر رحت المكتب عقارات تشتري منه بيته. ها يا جمال؟ فاشترت البيت منه طبعا جرى في العرف عندنا ان صاحب المكتب له سعي ولا لا - 00:36:31

طيب هل العرف حدد سعيه ولا ما حدده كم؟ اثنين ونصف اثنين ونصف في المئة؟ فاذا يلزمني القاضي باثنين ونصف في المئة مع اني في العقد انا ويه ما اكتب علينا اثنين ونصف في المئة - 00:36:49

ما اشترط عليه لفظا صح ولا لا؟ فلماذا يلزمني القاضي به معا ما في الشرط لفظي؟ نقول لا لكنه جرى العرف به والشرط العرضي كالملحوظ به في العقد مو بلازم انه ينص عليه - 00:37:01

ها واضحة؟ اذا خذوها الشرط العرضي كالشرط اللفظي وبعبارة اخرى نقول المعروف عرفا كالمشروط شرطا. المعروف عرفا كالمشروط شرطا نعم. قال رحمة الله وشرط عقد كونه من مالك وكل ذي ولایة كالمالك. اي نعم. يعني ان العقود لا تصح الا من المالك او من يأذن له - 00:37:17

مالك لقد تقرر عند العلماء ان الانسان لا يجوز له ان يبيع شيئا الا اذا كان مالكا له او مأذونا له في بيعه بان الانسان لا يجوز له ان يتسلط على مالية غيره فيتلفها - [00:37:41](#)

ان منا باشتراكيين ايش معنى اشتراكيين يعني يشتركون في الحقوق بيتك هو بيتي وبيتك سيارتكم سيارتكم وسيارتكم هذا الاشتراك الاشتراك في الحق العام، ما في ملكية خاصة الشريعة عندنا لا ما تقول كذا - [00:37:58](#)

كل انسان يتمتع بملكنته الخاصة فلا يجوز لغيره انها ان يتسلط عليها اذا من شروط البيع صدورهم من مالك. فانا ابيع سيارتي البيع صحيح لم؟ لأن سيارتي انا املكتها. لكن هناك من رجل يقوم مقام المال - [00:38:12](#)

وهو الوكيل هذا واحد فالوكيل يقوم مقام موكله وكلتك يا ابا فياض بيع سيارتي وراح باعها هو ليس مالكا لها. لكنه مأذونا له في بيعه طيب ومثال اخر وللي اليتيم والصغير الولي يقوم مقام صاحب المال. فيتصرف الولي في مال اليتيم بالاحظ للإيتم - [00:38:30](#)

تصرفه في مال اليتيم بما يعود عليه غبطته ها جائز شرعا. مثاله ثالث الناظر في باب الوقف. الناظر في الوقف اوقفت نخلا واقمت عليه رجلا مشرفا هذا المشرف عند الفقهاء يسمونه ناظر. ناظر في باب البيع نسميه وكيل - [00:38:55](#) وفي باب الوقف نسميه ناظر وفي باب الحجر نسميه ولی كلهم لا يملكون السلعة ولكنه قد اذن لهم اصحاب السلعة بالتصرف فيها. اذا البيع لا يجوز الا من مالك للعين - [00:39:15](#)

او من يقوم مقامه من ناظر او ولی او وكيل نعم وكل من رضاه غير معتبر ولذلك يقول الله جل وعلا ولا تأكلوا اموالكم بينكم يا جماعة؟ بالباطل. كونك تبيع ملك غيرك. فهذا اكل لمال الغير بالباطل. ويقول عليه الصلاة والسلام لا تبع ما ليس عنك - [00:39:30](#) طيب هنا مسألة ببحثها العلماء وهي مسألة بيع الفضول ما حكم بيع الفضول؟ بيع الفضول هو الانسان اه تسمحوا لي اعبر بعبارة دارجة؟ انسان ملقوف جا وباع سيارتكم انت ما اذنت له في ذاك - [00:39:54](#)

ليس مالكا لها يا شيخ علي ولا مأذون له فيها فما بحكم بيعه الحنابلة عندنا يقولون باطل باطل مرد ما يصح بيعه باطل. ولكن القول الصحيح ان شاء الله ان بيع الفضولي موقوف على اجازة - [00:40:08](#)

المالك فان كان في بيعه غبطة للمالك ومصلحة فسيأذن به. مثاله حسني حسني معك سيارة ولا ما معك كم تسوي صحيح يا خمسة الاف طيب انا في الصباح الباكر جئت واخذت سيارتكم بدون اذنك وبعاتها بخمسة عشر الف ريال - [00:40:25](#)

والله حسني يقول ايش الحنابلة ذولي؟ مذهبهم باطل مذهب الحنابلة خطأ بل البيع الفضولي صحيح صح ولا لا؟ لانه صارت غبطة له وعلى ذلك حديث عروة البارق رضي الله عنه اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم دينارا. ليشتري به شاة - [00:40:51](#)

وعروة عاد ايش؟ حكيم في البيع. فاشترى بالدينار شاتين وباع احداهما بدينار. فجاء للنبي صلى الله عليه وسلم بالدينار والشاهد. هل اذن له النبي سلم بشراء شاتين هل اذن له في بيع شاة احداهما؟ لا لكن دعا له النبي سلم بالبركة - [00:41:12](#)

فكأنوا يقولون الرواية يقولون فكان اذا رفع حجرا وجد تحته رزقا. يعني ما ان يتحرك في التجارة شوي الا ويكسب من بركة دعوة النبي صلى الله عليه وعلى الله هذا بيع فضولي فاذا القول الصحيح ان بيع الفضول موقوف على اجازة المالك. فان اجازه فالحمد لله وان لم يجزه - [00:41:32](#)

فالبيع باطل نعم واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. نعم. قال رحمة الله وكل من رضاه غير معتبر كمبرى فعلمته لا يعتبر. الحمد لله اذا كان رضاه غير معتبر بهذا العقد وجودا وعدهما فلماذا ننتظر هل يعلم به ولا لا؟ رضاه غير معتبر سواء علم او ما علم. حتى لو علم به ولم يرضي - [00:41:55](#)

رضاه غير معتبر فاذا من لا يعتبر رضاه لا يعتبر علمه. مثاله مثاله الرجعة طلاق الانسان زوجته واراد ان يرجعها وارتجعها بدون علمها. هل تصح رجعته ولا ما تصح جاوبوا يا جماعة. تصح. تصح الرجعة؟ تصح. لانه اصلا لا يشترط رضاها في الرجعة - [00:42:15](#) ومن لا يشترط رضاه لا يشترط علمه من لا يشترط رضاه لا يشترط علمه. انسان طلاق زوجته وما علمها ما اتصل عليها ولا شي طلاقها هل يقع طلاقه ولو لم تعلم الزوجة - [00:42:37](#)

تقول له يا ابو فياض عشان ثوبى متزوج طب انت ها يقع الطلاق ولا ما يقع؟ يقع يقع الطلاق لانها اصلا علمت رضيت ولا ما رضيت ما لها دخل فيها؟ الطلاق واقع عليها سواء رضيت او ما - 00:42:53

اذا رضاها في الطلاق غير معتبر. فاذا لا يعتبر علمها بالطلاق. هل وقع ولا ما وقع ما ادري واضحة اضرب مثال ثالث اضرب مثل ثالث وكلتك يا محمد وكلتك في بيع سيارتي - 00:43:06

رحت انا في بيع السيارة ثم طرا علي اني اعزلك اعزلك فعزلتك وانت ما تعلم بالعزم فهل يعزل الوكيل ولو لم يعلم يعزل. يعزلوك لماذا يا جماعة؟ لانها اصلا لو كان موجود وقلت ابي اعزل قال ما رضيت ايش تعزلني؟ ما انا ما ارضي ترضي ولا تطرق براسك الوكيل الجدار - 00:43:22

عزلك واقع واقع سواء رضيت ولا ما رضيت اذا رضاها من عدم رضاها غير معتبر فاذا لماذا يعتبر علمه؟ فاذا كل احد لا يعتبر رضاها في عقد معين فانه ينعقد ولو لم يعلم به لان رضاها غير معتبر وكل من لا يعتبر علمه لا يعتبر لا يعتبر رضاها - 00:43:47

صاحب الدين اذا ابرأ المديون كثر الله من امثال هؤلاء ها يا شيخ محمد انت استدنت مني ثلاثين الف ريال لا سمح الله وبعد شهر او شهرينرأيت فعلا لك اعجبني - 00:44:10

ها فبینی وبين نفسي وسط غربة النوم وانت ما تسمعني؟ قلت لقد ابرأتك يا محمد من هذا الدين؟ صح الابراء ويرأت ذمته ولا ما برأت؟ وليه اشتترت اذا لماذا يعلم؟ سواء علم ولا ما يعلم؟ ما دام رضاها غير معتبر فلماذا نوقف صحة العقد واتمام العقد على علمه - 00:44:31

هو ان علم به ولم يرضاها ما اعتبرنا رضاها. اذا الرضا معتبر بالعلم عفوا العلم معتبر بالرضا. فمن لا يعتبر رضاها فان علمه غير معتبر ومن يعتبر رضاها فان علمه بالعقد لابد وان - 00:44:51

يعتبر قال رحمة الله وكل دعوة لفساد العقد مع ادعاء صحة لا تجدي. احسنت اذا وقعت العقود فالاصل انها تقع صحيحة سليمة من العبوب والمفاسد واللام فيها مفاسد الاصل يا اخوان ان العقود تتعقد سليمة بين المسلمين ولا لا - 00:45:08

فاذا انعقد العقد انتبه اذا انعقد العقد وابرم فلاح لاحد ان يدعى سببا يفسده انتبه لماذا؟ لان الاصل انعقاده على وجه الصحة. جمال بعثتك سيارتي مثل امور شرعية يقول قبلت على طول انت ما عندك وقت - 00:45:28

اه قال لك ابو فياض قال لك ابو فياض بعثتك سيارتي قلت انت ايش؟ قبلت. تم البيع بينكمما ولا لا بعد يومين جاء ابو فياض وقال انا كنت مكرها على البيع هو يدعى شيئا ينقض البيع المنعقد الان. هو يدعى شيئا يفسد البيع - 00:45:54

هل نقبل دعواه بهذا ولا ما نقبل دعواه؟ لا نقبل دعواه لماذا؟ لانها دعوة لفساد العقد المنبرم والاصل انبرامه على وجه الصحة وتتوفر شروطه الا اذا جاءنا ببينة قوية وبرهان تدل على انه كان مكرها فحين اذ نعمل باليقنة. واما مجرد الدعاوى فلو فتح باب الدعاوى في - 00:46:11

فساد العقود التي ابرمتها كان قال ايش يا جماعة؟ قال لم ينعقد بين الناس عقد ولكن اي عقد وقع فالاصل فيه السلامة والثبوت والاستمرار. وكل من يدعى شيئا يفسد هذا العقد فدعواه موقوفة على البينة والبرهان. فان جاء بها - 00:46:31

قبلناه وان لم يأتي بها فقوله مضروب به في عرض الحائط غير مقبول وكل ما ينكره الحس من عاء سماع دعواه وضده اسمع. هم اه الدعاوى عند القضاة احيانا تكون محتملة - 00:46:49

للصحة واحيانا يجزم القاضي جزما انها دعوة ها كافر يعني مثل الدعوة التي ينكرها الحس غير مقبولة عند القاضي وعندها قاعدة في هذا هذا البيت يتكلم عن قاعدة تقول ما خالف الحس من الدعاوى فلا يسمع - 00:47:06

ما خالف الحس من الدعاوى فلا يسمع. يعني فانه غير مقبول مثاله يا شيخ مبارك اسمع المثال رجل امني امانة عبارة عن ثلاثين شاة قال انا بروح اسافر احفظ هالثلاثين شاة قلت سمعا وطاعة ابشر والله بالخير ابشر والله هو اللي جيته للامين - 00:47:30

المهم ان هذه الثلاثين شاة يوم جا يطلبها صاحبها قلت والله تلفت قال سلبت كلها قال اي والله تلفت كله ليه مش سبب التلف؟ قال والله امطرت السماء يوم من الايام مطر قوي وجاء السيل وشالها - 00:47:52

بلاد ثمن راح القاضي وقال له بالدعوة قال الله يكشفك انت وينك فيه قال في الدلم من سنة ما امطرت علينا من سنة ما جانا شيل
فهذه الدعوة بيطلها الحس ولا يوافقها الحس؟ بيطلها الحس. مثال ثاني - [00:48:10](#)

مثال ثاني جاء رجل وامتنى سيارة فجاء يطلبها مني وقلت تلفت قال ما سبب تلفها قلت يا اخي والله احترقت في البيت عندي
وسببت لنا ظرر كبير فاذا عرضت على القاضي مباشرة يسأل القاضي الجرا تقول والله ما شفنا شي - [00:48:28](#)
يقول لا شبت وانت ما تدرون نقول لا لا جرت العادة انه اذا احترق بيت الجار فاول العالمين به جاره. اذا انت تدعى دعوة مخالفة
للس. فهل يقبلها القاضي ويسمعها ولا غير - [00:48:51](#)

مقبولة؟ اذا كل دعوة تخالف الحسبة هي غير مقبولة هذي عاد ترجع الى ذكاء القاضي اسمع لهذه المثال الثالث زوجتك يا ابو محمد
عاشت معك عشرين سنة ثم ما دريت الا ورقة صغيرة جايتك من المحكمة - [00:49:04](#)

حضر ليه شاكت في زوجتك؟ لم قال والله ان سكتك انك ما انفقت عليها طيلة هالعشرين سنة ما تنفق عليها عشرين سنة يعني
قاعدة صaimة عشرين سنة ما كنتي تأكلين ولا تشربين - [00:49:22](#)

قالت لك انت اكل واشرب طيب تشربين في بيت الجيران؟ تقطفين تذيبن في الرز في بيتي وتأكلين في بيتي قالت له هذا الرز جايده
ابوي او جايده اخواني هل القاضي يسمع هذه الدعوة ولا ما يسمعها - [00:49:40](#)

ابدا عشرين سنة وانت تأكلين من خيره في هاليت ولا سمعنا يوم من الایام انه مقصري علش ثما تدعين ان هالخيرات اللي اكلتبها انما
يأتي بها ابوك او اخوك الاصل عدم نفقة غير زوجك عليك الاصل - [00:49:56](#)

عندما تأكلينه وتليسينه من نفقة زوجك. اذا هي دعوة تخالف الحسد. اذا الامثلة كثيرة على هذا لو لو جاء لو رأينا لقيطا
ها وبعض اللقطاء ما شاء الله مبروك من صغره - [00:50:11](#)

ولقينا معه مجواهرات ملفوفة في هذه بثلاثين الف ريال في واحد طفران في البلد طبعا وانت تعرفون ان كل من ادعى اللقيط الحقناه
به لان الشريعة تتشوف لحوق النسب تسمى يقعد بدون ابو - [00:50:28](#)

معه واحد من الفقراء ثمن جا طاير للقاضي قال ترى ذا لقيت ولدي بس انه طرت علي وقلت والله وانا بنفق عليه منه وقطيته ولدك
مع هذا؟ قال ايه نعم معه - [00:50:46](#)

هذا من موروثات زوجتي وكذا زوجتي ماتت ثم بحثنا عنه فوجدناه اصلا ها عقیما لا يولد له او انه لم يتزوج اصلا فهذا يدعى
دعوة تخالف الحس ومن الدعاء التي انتشرت وعمت في العالم الاسلامي والعربي - [00:50:58](#)

دعوة وجود اثار للنبي صلى الله عليه وسلم. هل هذه الدعوة مقبولة؟ لا والله دعوة تخالفها الحس اخر اثر للنبي صلى الله عليه وسلم
كان خاتم مع بعض التابعين مع بعض مع بعض التابعين فسقط في بئر ثم اختفت اثار النبي وسلم - [00:51:18](#)

لكن احنا جبة رسول الله نعال رسول الله قبعة مو بقبعة عمامة رسول الله ها قميص رسول الله شعر رسول الله وشعر في شعبا بتركيا
وشعبا في سوريا لو جمعت لنا الشعر صار امتني كاملة - [00:51:35](#)

فاذا هذه الدعوة يراد بها فقط ابتزاز اموال الناس لانها تخالف الحس اذا موس في باب القضاء حتى في ايش؟ في في غيرها من
الابواب لو طلقت امرأة وبعد عشرين يوم - [00:51:52](#)

بعد عشرين يوم بالظبط جيت بتراجعها وقالت لها يا حبيبي فاتت عليك ليه؟ قالت حب ثلاث حيض فيها العشرين يوم قال عشرين
يوم حط ثلاث حيض ورفعت الى القاضي هل يقبلها القاضي ولا ما يقبلها؟ ما يقبلها القاضي - [00:52:07](#)

هذا مخالفة للحس لكن في الشهر ممكن وقد قضى فيها شريح بحضور علي فقال له قانون في السهر ممكن ان تحياض ثلاث حيوط
لكن اما في عشرين يوم لو جاءنا رجل بتراب يقبل ذلك التراب يحطه على راسه قال له وش فيك؟ وين التراب؟ قال
هذا من تربة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:52:27](#)

هل هذه دعوة مسموعة وبين قبر الرسول من بيوصله ها في ثلاثة جدران يقول ابن القيم رحمه الله في فاجاب رب العالمين دعاءه
واحاطه بثلاثة جدران جدار انتبه مدور وهو الجدار الاول ثم جدار مثلث ثم جدار مثلث ثم جاءت الدولة السعودية وازالستور

التي على تلك الجدران - 00:52:51

وصلت الجدر الى السطح واللي بيوصل تراب النبي صلى الله عليه وسلم هذى دعوة مقبولة يكذبها حس ولا مرفوضة اظن خلاص طولت عليكم خلاص يلا نعم قال رحمة الله كل امين يدعى الرد قبل ما لم يكن في ما له حظ حصل. اسعد - 00:53:15
كل امين يدعى الرد قبل ما لم يكن فيما له حظ حصل كل امين يدعى الرد قبل. كل امين اي نعم هذى قاعدة طيبة وهي قاعدة في الامانة هذه قاعدة في الامانة - 00:53:31

وهي انه اذا اختلف الاميين وغيره في رد السلعة من عدمها فالقول قول الامين بيمينه فالقول قول الامين بيمينه اذا اختلف الولي واليتم في مقدار المال فقال الولي يا ايها اليتيم - 00:53:54

يا اخي ابوك ما ترك لي الا ثلاثة الف لك وهذا الموجودة في البنك قال اليتيم كذبت انت استغلت الصغرى وابوي تارك لك مئة وستين الف وبين المئة الف؟ اذا اختلف الولي واليتم في مقدار المال فالقول قول من يا جماعة؟ قول الامير قول الامين والاميين من هو الان هنا؟ الولي فاذن قول الامين مقدم - 00:54:17

يمينه طيب وهناك قاعدة اخرى يرحمك الله وهي تقييد القاعدة الماضية وهي ان الامانة ايها الاخوان تعريفهم فقها هو من حل المال في يده باذن مالكه فكل من حل المال في يده باذن مالكه فانه يسمى امين - 00:54:37
لكن هل اذا ادعى الامين الرد قبلناه دائمًا؟ نقول لا في ضابط ثاني يقيد القاعدة الاولى وهي تقول من قبض العين لحظ نفسه من قبض العين لحظ نفسه لم يقبل قوله في الرد - 00:55:08

الا ببينة من قبض العين لحظ نفسه من الامانة لم يقبل قوله في الرد الا ببينة ومن قبض العين لحظ غيره قبل قوله مطلقا. ومن قبض العين لحظ غيره قبل قوله مطلقا. قبل قوله مطلقا - 00:55:26

قبل قوله مطلقا وهذه قاعدة وظاهرة اذا ليس كل امين نقبل قوله في الرد لا بل لا بد ان نفرق بين العقود. فهناك من الامانة من يقبض العين لحظ يرجع له هو - 00:55:57

من الامانة من يقبض العين لحظ يرجع لصاحبها مثل انا عندي سيارة واردت ان احج فخشيت على سيارتي فاوعدتها عند جاري. الان جاري قبض العين ولا ما قبضها ها قبض العين ولا ما قبضها؟ قبضه. طيب قبضها لحظ يرجع له هو ولا اللي يحفظها لي؟ اذا الامين قبض العين لحظ - 00:56:14

فهنا اذا اختلفت انا والاميين في رد العين فالقول قوله هو هو المصدق هو. هو مصدق. فالقول قوله بيمينه يقبل قوله مطلقا المودع يقبل قوله مطلقا من غير بينة بس لابد ان ان يحلف - 00:56:43

فقط طيب العارية العارية جاء رجل يريد ان يتزوج وقال اعطي سيارتكم للتزوج عليها سيارة فارهة وجميلة فاعرتها له هو قبض العين ولا لا؟ نعم، طيب قبضها لحظ يرجع لصاحبها ولا له هو؟ له. اذا انقضت العين لحظ نفسه - 00:57:01

فهنا لو اختلف المعيير والمستغير في الرد فالقول قول المعيير ما نقبل قوله ما اذا جاء ببينة وبرهان تدل على انه ردتها الى صاحبها. لم؟ لان له حظ في قبضه. لان له حظ ومصلحة - 00:57:25

في قبضها والنفوس تغش اصحابها احيانا مثل ذلك المرتهن استدنت مني يا ابا يا ابا عبد الله استدنت مني عشرة الاف ريال فقلت اعطي رهنا فاعطيني ذهبا. هذا الذهب يسمى عين مرهونة اذا هو الراهن وانا المرتهن - 00:57:44

والذهب هو العين المرهونة. المرتهن قبض الذهب الان العين مرهونة لحظ صاحبها ولا لحظه هو؟ لمصلحة صاحبه ولا لمصلحتي انا. اذا المرتهن قبض العين المرهونة ها لحظ يرجع له. فلو اختلف المرتهن والراهن في ردتها من عدم ردتها فالقول قوله من؟ فالقول - 00:58:12

قول هذا الامين طيب لا الامين ما هو بقول قوله لانه قبض العين لحظ نفسه ومن قبض العين لحظ نفسه فانا لا نقبل قوله الا ببينة ابا اسألكم سؤال واللي يعرف يجاوب - 00:58:32

انسان وجد مالا لقطة فاخذها ثم جاء صاحبها بعد زمان وقال له الملقط يا اخي انا ردت عليك اللي لقيته تذكر يومك جاياني قال لا

يا اخي ماني ما بروح عندك اللقطة ما برجت عندك بس عطني اتق الله - [00:58:48](#)

فاختلف الملقط وصاحب المال في رد اللقطة من عدمها. فهنا الان قول قول من ملن ها قول ايش اول ما الذي يأخذ لقطاء القول؟ اي نعم لم؟ امين ما اخذه الا انه امين - [00:59:08](#)

اعلم لا لا موب لانه امين اي نعم لانه قبظها لمصلحة ترجع الى صاحبها وهو ان يعتبظها قضى له قبضها ليحفظها له. فاذا اختلف الملقط وصاحب وصاحب المال في رد اللقطة فالقول قول - [00:59:29](#)

الملقط بي瀛نه اه مصطفى القول قول من في هذا المثال الذي سأذكره اعطيتك سيارتي لتبيعها ثم اختلفنا بعد زمان انت تقول يا اخي ترى سيارتكم ما بيعت ورديتها عليك في اليوم الثاني تذكر يوم رديت عليك؟ وانا قلت يا اخي ما رديت علي ابدا - [00:59:49](#) فالقول قول من في هذه الحالة قول الوكيل ولا قول الموكل ها الان من الذي قبض العين الوكيل ولا الموكل؟ الوكيل. انت لا لا تشوفني انت انظر نفسك انت انت قبظتها لحظي انا ولا لحظك انت - [01:00:15](#)

حظي انا حظك انت لحظي انا فاذا الوكيل قبض العين لحظ غيره. فاذا اذا اختلف الوكيل والموكل في رد العين فالقول قول من؟ قوله اذا خلاص اذا ما انقبيط العين لحظ نفسه لم يقبل قوله في الرد الا ببينة لوجود شبهة - [01:00:34](#) ومن قبض العين لحظ غيره فيقبل قوله مطلقا. لكن طبعا بي瀛نه. نعم قال رحمة الله واطلق القبول في دعوة التلف وكل من يقبل قوله حلف. اي نعم. يعني ان ان الامين اذا ادعى - [01:00:54](#)

سببا في تلف العين وكانت دعواه مقبولة ولا يخالفها عادة ولا حس فان القول قوله فان القول قوله وبناء على ذلك فلو اعطيت مصطفى سيارتي ليبيعها ثم ادعى انها ايش يا جماعة؟ سرقت منه - [01:01:13](#) وبين سبب السرقة ان رجلا جاء واخذها ولم يصدر من الوكيل اي اي تقصير فحييند نقول ابدا سبب السبب صحيح وقولك مصدق ولكن عليك ان تحلف لان عندهنا قاعدة تقول كل من - [01:01:33](#)

القول قوله فعليه اليمين. كل من كان القول كل من كان القول قوله فعليه اليمين فلو اختلف المؤجر والمستأجر في سبب التلف فالقول قول المستأجر بي瀛نه ولو اختلف الصغير ووليه في سبب تلف المال او مقداره فالقول قول الولي بي瀛نه - [01:01:52](#) ولو اختلف المعير والمستعير في سبب تلف العين المعاشر فالقول قول المستعير بي瀛نه فالقول قول المستعير بي瀛نه واذا اختلف الوكيل والموكل في سبب التلف فالقول قوله الوكيل بي瀛نه لانهم امناء ونحن نقدم قوله على غيره - [01:02:16](#)

نعم قال رحمة الله ادي الامانة للذى قد امنك ولا تخن من خان فهو قد هلك هذه الشريعة العدل والفضل فاذا امنك احد على شيء فالواجب عليك ان تؤدي لاهل الامانات اماناتهم ولأهل الحقوق حقوقهم. ولا يجوز لك ان تبخس اهل الحقوق - [01:02:35](#) اشياءهم يقول الله جل وعلا ولا تبخسوا الناس اشياءهم. ويقول الله جل وعلا ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فاذا يجب عليك ان تؤدي الامانة الى من ائمنك - [01:03:00](#)

طيب لو ان رجلا خانك في يوم من الايام ثم جاء مال له عندك فهل تبادر الخيانة بالخيانة اجمع انا في ذمتى انا عطيتك عشرة الف ريال ها؟ فختتها فوقع من ما لك عندي عشرة الف ريال - [01:03:15](#)

فهل اخونك فيها الثواب لا اذا ما الطريق الصحيح؟ الطريق انا نروح للقاضي اطلب حقي منك في القاضي مو باخونك في مالك ولا اجي اخذ سيارتكم في الليل هذي خيانة - [01:03:37](#)

فلا نقابل الخائن بخيانته لا نقابل الخائن بخيانة فاذا اذا امنك احد على شيء فالواجب رد امانته. وان خانك احد في مالك وتمكنت انت من خيانته في ماله فلا يجوز لك - [01:03:51](#)

كرد الخيانة بالخيانة. واصل هذا الحديث عند ابي داود وغيره في قول النبي صلى الله عليه وسلم ادي الامانة الى من ائمنك ولا تخن من خانك ولكنه حديث ضعيف ولذلك الله جل وعلا امتدح الذين - [01:04:07](#)

ها يودون الامانات. قال في صفات اهل الائمه والذين هم لاماناتهم ها وعهدهم راعون نعم اذا من وجب له حق على غيره وامتنع الغير من ادائه جاز لصاحب الحق ان يأخذه بشرط اذا كان سبب الحق ظاهرا يعرفه الجميع - [01:04:23](#)

اذا كان سبب الحق ظاهرا يعرفه الجميع مثل ثانى زوجة في بيت رجل بخيل لا ينفق عليها ثم جاءت للمفتى تسأله هذا الرجل ما ينفق عليه. فهل يجوز لي ان اخذ من ماله ولو بغير رضاه وعلمه - [01:04:53](#)

فانتم تقولون ايش نعم طب اليست هذه خيانة لماذا؟ لان النفقه حق للزوجة. والزوج لان النفقه حق للزوجة والزوج امتنع ومن وجب الله حق على غيره وامتنع الغير عن سداده. فيجوز لصاحب الحق اخذه - [01:05:15](#)

بشرط اذا كان سبب الحق ظاهرا. هنا الان لو علم الناس ان هذه الزوجة اخذت من مال زوجها. وهم يدركون ان زوجها وعارفين انه بخيل هل سينسبون اخذها الى خيانة؟ ثواب لا. ولذلك هند بنت ابي سفيان رضي الله عنها جاءت عفوا. اه امرأة ابى - [01:05:41](#) امرأة ابى سفيان جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو حالها الى اليه. فقالت ان ابا سفيان رجل شحيح. وانه ما يعطيني ما يكفيوني ولدي المعروف قال خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف - [01:06:01](#)

من غير استئذان ابى سفيان لكن طيب انا دينتك مال فيجب عليك سدادك فامتنعت انت عن سداده. ووقد في يدي شيء من مالك. فهل اخذ الان ولا ما اخذه هذا خيانة - [01:06:17](#)

ليه؟ قالوا لان الديون التي تجري بين الناس غالبا ما تكون خفية لا يعلم بها الا المدين والدائن. ليس حقا ظاهرا يعرفه الجميع. فاذا اخذت شيئا مما فالناس سينسبونني الى الخيانة. والشريعة راعت جانب السمعة. فقالت ولا تخن من خانك - [01:06:34](#)

فاذا اخذ الضيف من مال اهل القرية ليس بخيانة لان سبب الحق ظاهر. اخذ المرأة من مال زوجها ليس بخيانة لان سبب الحق ظاهر لكن اخذ الدائن من مال المدين - [01:06:51](#)

خيانة لا يجوز لان سبب الحق خفي وضحت يا شيخ فلاح؟ اذا يجوز للانسان ان يأخذ من ماله عفوا القاعدة تقول من وجب له حق على غيره ها يا شيخ علي؟ وامتنع الغير عن السداد الاداء. فلصاحب الحق ان يأخذ - [01:07:04](#)

ها؟ حقه اذا كان سبب الحق ظاهرا. يقول الناظم الآخر ومله الحق على الغير وجب وظاهرا اعني ظهورا في السبب فقل له الاخذ بقدر حقه ثم دخل في قاعدة ثانية فقل له الاخذ بقدر حقه - [01:07:30](#)

لانه في هذا الاخذ لا ينسبه الناس الى خيانة. نعم قال رحمه الله قد يثبت بل اضرب لكم مثلا ثالثا وهو ان الاب اذا امتنع من النفقة على احد اولاده وجاء احد الارواح وفتح شنطة ابيه واخذ - [01:07:56](#)

منها دراهم يجوز له ولا ما يجوز له يجوز في هاي الحالة بس ما يأخذ عاد كبير يأخذ ما يكفيه ونفقته الواجبة بالمعروف لان هنا الابوة سبب ظاهر يعرفه الجميع ان فلان - [01:08:10](#)

ولد لفلان او ابن لفلان فسبب الحق ظاهر نعم قال رحمه الله قد يثبت الشيء لغيره تبع وان يكون لو وان يكون لو استقل لامتنع كحامل ان بيع حملها امتنع ولو تبع - [01:08:21](#)

عاملما لم يتمتى ولو تبع حاملا لم يتمتنع. اي نعم هذى قاعدة طيبة وهي قاعدة كلية تقول التابع تابع هي قاعدة التابع تابع سهلة ها قاعدة التابع تابع يقول العمريطي رحمه الله كذلك التابع تابع وفي مضمونها قواعد لا تختفي - [01:08:36](#)

اذا التابع في الوجود تابع في الحكم فاذا اشتريت القفل فان مفتاحه يدخل في البيع تبعا واذا اشتريت دارا دخلت ارضها في البيع تبعا وما كان من ضروراتها او ما اقتضاه العرف - [01:08:58](#)

فالتابع تابع يتفرع على هذه القاعدة جمل من القواعد. القاعدة الاولى التابع لا يفرد بحكم عن متبعه التابع لا يفرد بالحكم التابع لا يفرد بحكم التابع لا يفرد بحكمه ولذلك - [01:09:18](#)

لو عندك الان شاة حامل هل يجوز لك ان تشتري ما في بطنهما يا جماعة لماذا جهالة لكن لو اشتري الشاة بما في بطنهما صح البيع لان ما في بطنهما تبع لها والتابع ما يفرد بحكم - [01:09:43](#)

التابع لا يفرد بحكم كما ولا مثال اخر اه تحريق نخلبني النظير الذي حصل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وحرق نخله كما قال الله جل وعلا ما تركتم - [01:10:04](#)

من ليلة قائلين يعني النخلة لينة قائمة على اصولها فما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها كده يا شيخ علي فبانن الله

وليخزي الفاسقين. قال لنا النخلة فحرق النبي وسلم نخلة بني النظير. انا اسألكم بالله - [01:10:22](#)
اليس في النخل دواب وحشرات ونمل طب هذى ايش ذنبها تحترق احترقت بالتبع ما احترقت بالقصد الاول لو افردت هذه بالاحراق
لحرم ما لا يجوز تعذيبها بالثار لكنها دخلت في الاحراق تبعا فهى تابعة لاحراق النخل والتابع لا يفرد بحكم ما يفرد لا تقول والله دخل
معه كذا وكذا لا نقول - [01:10:40](#)

هذه تابعة والتابع لا يفرد بحكم ومنها ايضا لو اشتريت دارا يا محمد لو اشتريت دارا الاساسات التي في الارض انت تعلمها ولا
تجهلها اذا في البيع جهالة ولا لا - [01:11:04](#)

طيب والجهاد في البيع تفسد البيع اي نعم لان الاساسات تابعة للدار اصلا. فهذا ليست شهادة فيما يقصد وانما جهادة في الامور
التابعة. فلا تقرب المؤسسات بحكم لو اني امام - [01:11:23](#)

صليت وخافي مأمون اخبط في صلاته التشهد الاول انا جلست وهو قام ثم الان في خلل في صلاتي طيب هل يجوز السهو؟ لانه الان
تابع لاماهم تابع وتتابع الامامي والتابع ايضا - [01:11:47](#)

لا يا حبيبي واللي في بطنه الف وخمسة مئة ريال لانه كافر في الوجود فيتبعها في الحكم القاعدة الثالثة يختبر بالتواضع ماذا يعتبر
في غيرها؟ يعتبر في التوابع ما لا - [01:12:10](#)

كفروا في غيرها مثل اساسات الدار والجهل بها هذه مفتربة لانها تابعة لجدران الدار وسقف الدار فاذا الجهالة فيما لا يقصد لا ينظر.
القاعدة الرابعة انا مثال ايضا اخر مثال اخر السوس الذي يكون في التمر احيانا - [01:12:40](#)

لو انك افردت السوسة واخذتها بيده ثم اكلتها حرام عليك هذا حرام ما يجوز اكله حشرات ما فيها ما يجوز اكلها بهذه الطريقة لكن لو
اكلت السوسة تبعا لأكل التمرة - [01:13:05](#)

جاهز ما في شي مو بلازم تفتتش ما شاء الله واحد يقط وحدة ورا وحدة اي نعم معه واحد فالسوس اذا افرد بالاكل حرم ولكن اذا اكل
تبعا للتمرة فانه يثبت تبعا ما لا يثبت - [01:13:18](#)

استقلالا يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها الصلاة هل تجوز فيها النيابة؟ الان انا تعبت عن صلاة العشاء بقول صل عني يا
المصور يا ايها المصور صل عنا العشا هل يجوز هذا ولا ما يجوز؟ ثواب ما يجوز - [01:13:36](#)
انت لازم تصلي العشا انت بنفسك يا امام يا مأمون لكن لو ان الانسان عجز عن الحج بنفسه ثم وكل غيره وطاف فانه سيصلي ركعتين
عن عن نائيه ولا لا - [01:13:54](#)

دخلت تبعا دخلت تبعا في توكييل الحج لكن لو افردت استقلالا ما قبل ذلك ابدا لكن صل عنه تبعا صل عنه تبعا اذا يثبت استقلالا ما لا
يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا. هذه قاعدة اذا قلنا التابع تابع يدخل تحتها قواعد - [01:14:05](#)

الاولى التابع لا يفرد بحكم. القاعدة الثانية يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها. القاعدة الثالثة يثبت ضمنا وتبعا ما لا يثبت ما لم
يثبتوا تبعا ما لا يثبت استقلالا. نعم - [01:14:26](#)

قال رحمه الله وكل شرط مفسد للعقد بذكره يفسده بالقصد مثل نكاح قاصد التحليل ومن نوع الطلاق للرحيل كلام جميل وواضح
وظاهر جدا كل عقد لو تلفظ به العاقدان لبطل العقد - [01:14:40](#)

فنيته تبطل العقد لان الاعمال بالنیات كل عقد عفوا كل شرط يفسد العقد التلفظ به ها فان مجرد نيته تفسد العقد لان الاعمال بالنیات
والعقود مبنها على ها القصور فالقصور في العقود معتبرة - [01:14:58](#)

مثاله ضرب الشيخ مثالين المثال الاول نكاح التحليل الان يا شيخ لو طلقت امرأة ثلاثا فاراد رجل ان يتزوجها. ثم اشترط ولها
عليه انته الشروط. وان نكاحنا نكاح لابتنا - [01:15:25](#)

انما هو نكاح تحليل. فطلقاها بعد ثلاثة ايام. اشترطوا هذا العقد فاسد لان الشرط صار لفظي الان طب لو ان الزوج نوع في قلبه ولم
يكتب في العقد فكل شرط يفسد التنصيص - [01:15:45](#)

يفسد التنصيص به العقد فتفسده النية. ما دامك نويتها خلاص. فالنية قائمة مقام الالفاظ واضحة ذي يا شيخ فلاح واضح. اي شيء

يفسد العقد كتابته فيفسد العقد نيته والهمة والهم به - 01:16:02
ظرب الشيخ مثلا اخر وهي الطلاق للرحيل. وهي ان بعزم الناس يذهب للدراسة في اماكن بعيدة ولا يصطحب زوجته معه في يريد ان يتزوج من اهل هذه البلاد وهو ينوي في قرارة نفسه نية جازمة انه سيطلق. هو اللي يسميه العلماء النكاح بنية الطلاق. هل في شيء الان مكتوب في العقد - 01:16:18

لكنه عازم عليه فهو يتزوج ليطلق عازم على الطلاق في وقت معين فاختطف العلماء في هذا الحكم فذهب بعض فذهب جمهور العلماء الى تجويز ذلك ومنع منه كثير من ومنع منه بعض اهل العلم - 01:16:42
الشيخ محمد رحمة الله افتى بالمنع قال لانه لو اخرج ما في نيته كتابة في العقد لفسد العقد ولا لا؟ لو اخرج ما في نيته كتابة افسد العقد. فإذا كل شيء يفسد كتابته العقد فتفسده النية - 01:17:00

ما دامك ناوي عليه النية المجزوم بها كالمكتوبة ولكن ذهب الجمهور الى الجواز قالوا لأن النيات ثابتة هنا تختلف والكتابة في العقد ثابتة ولا بتختلف؟ ثابتة ثابتة فقياس ما يختلف على ما هو ثابت - 01:17:16

يسمع الفارق لأن الرجل هذا قد يتزوجها بنية طلاقها لكن يرى منها لا تروحون بعيد نرى منها شيم الاخلاق وكرم الطياع وحسن التبعل الى اخره تقول والله يا اخي ان كان به طلاق بنطلاق ذيك الاولة اللي في ذاك - 01:17:34
اما ذي والله مو مطلقيتها. تغيرت فيها ولا ما تغيرت؟ هل في شيء يلزمها مثل الكتابة؟ لو تغيرت نيتها والكتابة موجودة؟ ما عادت تنفع النية لكن تغيرت نيتها ولا في كتابه ما في شيء يلزمها. اذا كيف تقيسون ما هو منوي ويختلف على ما هو مكتوب وثبت لا يختلف - 01:17:56

ولذلك هذا القول هو الصحيح. اذا كانت النية جازمة يا شيخ. حتى ولو جازمة تتغير. كم من نية جازمة تتغير يا شيخ تتغير كثيرا وهذا ولا نضرب له مثلا احيانا تجزم جزما انك سوف تتصل على فلان ثم يطأ عليك قبل الاتصال عليك شيء يمنعك منه - 01:18:17
هذا ما فيها واضحة ذي وكم من اناس تزوجوا بنية الطلاق وقدموا الى بلادهم بايش؟ بزوجاتهم هذا كثير لكن انتبه انا ارى والله اعلم في هذه المسألة انه ليس جوازا مطلقا بل لا بد ان نقيد حتى نخفف المفاسد في هذا النكاح - 01:18:35

بمعنى انك اذا اردت ان تتزوج في تلك البلاد مع نية الطلاق فلا تختر بکرا تفسدتها على اهلها اختر ثيبا لأن الثيب سوف تستفيد من بقائها معك تحفظها وتتفق عليها وليس ثمة شيء تفسده فيها - 01:18:57

الثيب ثيب قبل ان تتزوجها ثيب وبعد طلاقك لها ثيب. اما ان يكون الانسان مذواق يروح لاندونيسيا ويتزوج ويطلق ثم يروح لماليزيا ويتزوج ويطلق هذا عبث هذا ليس هذا عبث لكننا نتكلم عن اصحاب الاقامات الطويلة في تلك البلاد - 01:19:14
الاقامات الطويلة في تلك البلاد فيتزوج ثيبا لا بکرا فانه اذا تزوج ثيبا خفت حينئذ خفت حينئذ المفسدة فإذا هذا نكاح والاصل فيه الجواز والشروط متوفرة ومجرد هذه النية لا اثر لها لانه لا يكون لها اثر الا اذا - 01:19:29

فضاء الا اذا تلفظ بها فنحن نوافق الشيخ على المثال الاول وهو نكاح التحليل ولكن لا نتفق مع الشيخ في المثال الثاني وهو النكاح بنية الطلاق. ولذلك اختارشيخ الاسلام وابن القيم ويفتي به الشيخ عبد العزيز بل وتفتي به - 01:19:49

اللجنة الدائمة الجواز انه جائز وهو مذهب الجمهور والله اعلم. نعم قال رحمة الله لكن من يجهل قصد صاحبه فالعقد غير فاسد من جانبه. يعني ان الزوج قصد في نيته ان يتزوج هذه المرأة تحليلا لزوجها الاول - 01:20:06

لكن المرأة ما كانت تدرى عن قصده. فالعقد باطل في حقه ولا حقها؟ حق. في حقه هو. يقول لكن من يجهل قصد صاحبه فانه ما والعقد باطل في حق صحيح في حقه. هذه المرأة هل تأتى؟ هل تلعن؟ الجواب لا. لأنها ما تدرى عن قصد الذي - 01:20:25
اراد الزواج بها. ان من يجهل قصد صاحبه. لأن لأن التكاليف منوطه بالعلم. وهذه المرأة تقول والله العظيم انها جاية تقدم لي وانا ما ادرى وش بنيني فإذا نقول انت غير ملعونة - 01:20:45

ولكن هذا النيس المستعر هو الملعون هذا تيس مستعر سماها النبي صلى الله عليه وسلم تيسا مستعارا استعاروه عشان ينكح مدة معينة ثم نعود يرجع ايش ايش ايه نعم خلاص انتهينا - 01:20:56

فاما اقول لكم الذي يأثم هو الذي ينوي النية الفاسدة واما صاحبه الذي ابرم العقد معه وهو لا يدرى وهو جاحد عن نيته الفاسدة فانه غير اثم اكمل لانه لا يعلم الذي اسر. يقول لانه لا يعلم الذي اسر. فهل يعاقب الله احدا لا يعلم؟ الجواب لا. اكمل. فاجري العقد على ما قد ظهر. فاجري العقد على ما قد ظهر له - 01:21:10

وهو انه عقد سليم واما نية الناس فنحن لا ندري عنها. وانما نعامل الناس بما يظهر لنا منهم والله اعلم - 01:21:33